

Distr.
GENERAL

S/1994/489
22 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الخامس الذي يُقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) الذي اتخذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويتضمن التقرير استكمالاً للمعلومات الواردة في التقارير الأربعة الأولى (S/23801، و S/24661، و S/25620، و S/26684).

٢ - وترد معلومات أخرى عن التطورات المتصلة بتنفيذ الخطة في التقريرين المقدمين إلى مجلس الأمن عن المحادثات الرفيعة المستوى التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤ بين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة والعراق من جهة أخرى (S/26825 و Corr.1 و S/1994/341). ويتضمن ملحق الوثيقة S/1994/341 مخططاً للأنشطة التي تنتوي اللجنة الخاصة الاضطلاع بها لتنفيذ الرصد والتحقق المستمرين لمدى التزام العراق بعدم معاودة اقتناء الأسلحة المحظورة بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتتضمن الوثيقة S/1994/151 نص البيان المشترك الصادر عن نائب رئيس وزراء العراق والرئيس التنفيذي بعد جولة شباط/فبراير ١٩٩٤ من المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد.

ثانياً - التطورات خلال الفترة من ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

ألف - الاعتراف بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)

٣ - يتمثل التطور الرئيسي الذي شهدته الفترة قيد الاستعراض في قبول العراق لقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، الذي ورد في شكل رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق،
..../

السيد طارق عزيز (S/26811، المرفق). وقد جاءت هذه الموافقة في نهاية جولة من المحادثات الرفيعة المستوى عُقدت في نيويورك بين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة وبين العراق من جهة أخرى وقدم تقرير عنها في الوثيقتين S/26825 و Corr.1.

باء - تقديم المعلومات

٤ - أفصح العراق، في تلك الفترة عن أن إعلاناته السابقة المتعلقة بقدراته الحالية المزدوجة الغرض ينبغي "أن تعد صادرة ومقدمة وفقا لأحكام مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المعتمدة بموجبه". وقد ردت اللجنة على العراق قائلة إن تلك الإعلانات السابقة يشوبها القصور من نواح كثيرة ولا يمكن اعتبارها اعلانات أولية بموجب الخطط، كما أنها لا تمثل أساسا كافيا للتخطيط والتنفيذ السليمين للرصد والتحقق المستمرين.

٥ - ومن أجل مساعدة العراق في إعداد إعلانات كافية، أعدت اللجنة نماذج لتصدر فيها تلك الإعلانات. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قدم أول هذه النماذج، الذي يعطي القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية الى العراق. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تلقت اللجنة في بغداد باكورة الإعلانات المقدمة من العراق. وعلى الرغم من التحسن الكبير الذي طرأ على هذه الإعلانات الجديدة بالمقارنة بالتقارير المقدمة من العراق في وقت سابق فإنها لا تزال غير وافية لا سيما تلك المتصلة بالمرافق الكيميائية. وفي بعض الحالات، لم يقتصر العراق على عدم الرد على بعض الأسئلة الواردة في النماذج بل أعاد أيضا كتابة النماذج من جانب واحد لحذف تلك الأسئلة.

٦ - وجنبا الى جنب مع جهود اللجنة لاستقاء معلومات كاملة عن القدرات الحالية المزدوجة الغرض، واصلت اللجنة جهودها للحصول على إيضاحات وافية عن البرامج المحظورة بموجب أحكام الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولن تصبح اللجنة في موقف يمكنها من تخطيط وتنفيذ نظام فعال للرصد والتحقق المستمرين إلا إذا حصلت على معلومات كاملة عن هذه البرامج ومعلومات وافية عن القدرات الحالية المزدوجة الغرض.

٧ - وقد تركزت الجهود هنا على المعلومات المتصلة بالإمدادات من المركبات الكيميائية الأولية، والقدرة على إنتاج العوامل الكيميائية واستخدامها، والنفقات المتعلقة بالقذائف المطورة على غرار سكود، وموردي المكونات اللازمة لإنتاج القذائف. وقد جرت مناقشات بشأن المسائل الكيميائية في إطار المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٤ وفي نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤. وعولجت أيضا المسائل المتعلقة بالقذائف التسيارية في اجتماعي نيويورك. وقدم تقرير

عن نتيجة هذه المناقشات في الوثيقتين S/26825 و Corr.1 وفي ضميمه الوثيقة S/1994/341. ونظرا لعدم توفر الوثائق التي ستساعد في التحقق من أحدث البيانات المقدمة عن البرامج الكيميائية، فإن اللجنة تعتزم إيفاد فريق من الخبراء الى العراق في أيار/مايو ١٩٩٤ لإجراء مقابلات مع كبار الموظفين السابقين المرتبطين بالبرامج.

جيم - العمليات

٨ - يرد في الخطة الموافق عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) (S/22871/Rev.1) المفهوم المتعلق بالكيفية التي تعتزم بها اللجنة إجراء الرصد والتحقق المستمرين. وورد موجز لهذا المفهوم في ملحق الوثيقة S/1994/341.

٩ - وجنبا الى جنب مع الجهود المذكورة أعلاه لاستقاء مزيد من المعلومات، واصلت اللجنة تقييمها لقدرات العراق من حيث المواقع والأنشطة والمعدات والمواد التي سيتطلب الأمر رصدها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين. وقد قطع التخطيط لهذا الرصد وتحديد وسائله شوطا كبيرا. وتمت الاستعانة في هذه الجهود بالخبرة الفنية الدولية عن طريق عقد حلقات دراسية في مقر اللجنة في نيويورك تركز على مواضيع محددة. وأجريت تجارب على بعض تقنيات وضع العلامات التمييزية وأجهزة الاستشعار المراد وزعها لأغراض الرصد والتحقق المستمرين. وقد بدأت أو أنجزت بالفعل عدة عمليات للتفتيش تركز بالدرجة الأولى على الرصد والتحقق المستمرين. وترد تفاصيل الأنشطة المضطلع بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٠ - وخطط أنشطة الرصد والتحقق المستمرين الأخرى لا تزال كما هي على النحو الوارد بالتفصيل في ملحق الوثيقة S/1994/341 بالإضافة الى الاستكمالات التالية:

(أ) يوجد حاليا في العراق الفريق المعني بوضع البروتوكول الخاص بالقذائف التسيارية، الذي كان من المنتوى أن يبدأ مهامه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو يؤدي عمله بسلاسة بتعاون جيد مع العراقيين؛

(ب) تم الآن تركيب أجهزة الاستشعار الكيميائي المشار إليها في الفقرة ٨ من الملحق بمساعدة من العراق ويجري حاليا تقييم أدائها؛

(ج) بدأ الفريق المعني بوضع البروتوكول البيولوجي مهمته في بغداد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

(د) وصل في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الى بغداد فريق لتقييم خطط إنشاء مركز للرصد هناك.

دال - آلية رصد الصادرات/الواردات

١١ - تطلب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) الى اللجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى الى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخطط الموافق عليها بموجبه". وأعدت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورقة مفاهيمية تبين الخطوط العريضة للآلية التي ستفي، من وجهة نظرهما، بمتطلبات القرار ٧١٥ (١٩٩١). وتعتزم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم الورقة، رسمياً، الى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) قبل نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٤. وبعد ذلك سيتطلب الأمر من الهيئات الثلاث تقديم توصياتها المشتركة الى مجلس الأمن للنظر فيها.

احتمالات المستقبل

١٢ - على النحو المبين في ملحق الوثيقة S/1994/341، فإن اللجنة الخاصة تعبئ حالياً مواردها وموارد الحكومات الداعمة لضمان تنفيذ نظام فعال للرصد والتحقق المستمرين في أقرب وقت ممكن عملياً. إلا أن اللجنة تعتمد إلى حد كبير، في بلوغ تلك المرحلة، على الإجراءات التي يتخذها آخرون، وبالدرجة الأولى العراق ذاته. فبدون تعاون السلطات العراقية، سواء في تقديم المعلومات ذات الصلة أو في اتخاذ عدد كبير من الإجراءات المطلوبة منها لإنشاء هذا النظام، لن يتسنى كفالة تنفيذ الخطة بفعالية.

١٣ - وقد أفصح العراق، في عدة مناسبات ومن أبرزها في البيان المشترك (S/1994/151) الصادر في ختام المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٤، عن اعتزامه التعاون على هذا النحو من أجل التعجيل بإقامة نظام للرصد والتحقق المستمرين، وبذلك تتمكن اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من تقديم تقارير عن مدى وفاء العراق بأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتأمل اللجنة بل وتتوقع أن تكون هذه هي الحال. ومع ذلك، ففي أثناء آخر جولة من المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة بين اللجنة والعراق في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٤ وورد تقرير عنها في الوثيقة S/1994/341، أعرب العراق عن عدم ثقته في حييدة اللجنة وألمح الى أنه ما لم تقدم اللجنة على الفور التقارير المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فقد يسحب تعاونه.

١٤ - وفي ضوء هذه البيانات، نظرت اللجنة بقلق بالغ الى حادثة شملت إحدى طائراتها الهليكوبتر، حيث قام فيه حشد من الناس بقذف الهليكوبتر بالحجارة بينما كانت تستقبل على متنها، لأغراض الإجلاء الطبي،

جنديين مصابين من وحدة حرس الأمم المتحدة في العراق. ويرد وصف واف لذلك في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٥ - وكان من شأن هذه الحادثة أن عرضت الطائفة ومَن كان على متنها لخطر شديد. والعراق مطالب، بموجب التزاماته فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة في العراق وعلى وجه الخصوص بموجب الترتيبات المتعلقة بمركز اللجنة الخاصة التي تعمل في إطارها تلك اللجنة في العراق، وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١) بضمان سلامة وأمن أفراد اللجنة الخاصة وممتلكاتها. وقد احتجت اللجنة بشدة لدى السلطات العراقية في كل من بغداد ونيويورك على إخفاق العراق في هذه الحالة في توفير الأمن الكافي.

١٦ - وردا على ذلك، نفت الحكومة العراقية بشدة اشتراكها بأي شكل الاعتداء وألقت باللوم على اللجنة لما زعم من تغيير لموقع الهبوط في اللحظة الأخيرة. ومع ذلك فقد لاحظت اللجنة تأكيدات العراق بأنه ينبغي ألا ينظر الى هذه الحادثة بأي حال من الأحوال على أن وراءها دوافع سياسية، وتعهدها بضمان عدم تكرار وقوع حوادث مماثلة.

المرفق الأول

أنشطة الرصد والتحقق المستمرين

أولا - القذائف التسيارية

١ - كان من شأن قبول العراق للالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) أن أدى الى الاضطلاع بأعمال مكثفة لإنشاء آلية لرصد الأنشطة المتصلة بالقذائف والقدرات المزدوجة الغرض في العراق، عملا بخطة الرصد والتحقق المستمرين في المجال النووي (S/22871/Rev.1). وشملت هذه الجهود عددا من أعمال التفتيش وتقييم إعلانات العراق المقدمة بموجب الخطة، وتحديد جهات تنسيق الرصد وتقنيات الرصد الملائمة، بما في ذلك تجربتها ميدانيا، وإعداد مشاريع بروتوكولات للرصد والتحقق المستمرين وإجراء مناقشات متعمقة مع الجانب العراقي بشأن مسائل الرصد، ومنها جولات المحادثات الرفيعة المستوى في كل من نيويورك وبغداد. وجنبا الى جنب مع ذلك، واصلت اللجنة الخاصة استقصاءها لبرامج العراق السابقة المحظورة المتعلقة بالقذائف ومدى امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ألف - فريق التفتيش ٦٦ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة

٢ - اضطلع فريق التفتيش ٦٦ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة بتفتيش في العراق على مدى الفترة من ٢١ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبالنظر الى قبول العراق للقرار ٧١٥ (١٩٩١)، أنيط بفريق التفتيش لإنجاز المهام التالية:

(أ) استكمال البيانات التي جمعتها أفرقة التفتيش السابقة بشأن برنامج العراق للبحث والتطوير في مجال القذائف؛

(ب) دراسة المسائل المتصلة بالتقارير التي يقدمها العراق عن المرافق التي يتوجب رصدها في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين في مجال القذائف على النحو الموافق عليه بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

(ج) إجراء دراسة استقصائية أولية عن إمكانية الأخذ بأجهزة الاستشعار والتكنولوجيات الملائمة للرصد.

٣ - وقام فريق التفتيش ٦٦ بزيارة عدد من مرافق البحث والتطوير والمرافق الصناعية المراد رصدها في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين. وقدم العراق الى الفريق استكمالا تفصيليا عن برامجه الراهنة للقذائف فيما يتصل بالقذائف سطح/سطح التي يتجاوز مداها ٥٠ كيلومترا.

٤ - واضطلع فريق التفتيش ٦٦ بأعمال واسعة النطاق فيما يتصل بالتزامات العراق بالإبلاغ في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين. وشمل ذلك إجراء مناقشات بشأن التقارير التي يقدمها العراق عن المنشآت التي يتوجب رصدها ودراسة الاعلانات المقدمة من العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملا بخطة الرصد والتحقق المستمرين والاستقصاء الموقعي العملي للمسائل ذات الصلة. وأسفرت هذه الأعمال عن وضع مشروع نموذج للتقارير التي يقدمها العراق عن مرافق البحث والتطوير والانتاج في مجال القذائف والتي ستخضع لنظام الرصد الكثيف للغاية. وأثناء عملية التفتيش وبعدها بفترة وجيزة قدم العراق الى اللجنة الخاصة تقارير حسب هذا النموذج عن جميع المرافق ذات الصلة. وبناء على العمل الذي اضطلع به فريق التفتيش ٦٦، وفر العراق أيضا تصويبات للإعلانات التي قدمها في كانون الثاني/يناير في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين في مجال القذائف.

٥ - وشرع فريق التفتيش في إجراء مسح للمواقع التي قد يكون من الملائم فيها تركيب أجهزة استشعار واستخدام تكنولوجيات أخرى لأغراض الرصد. وعالج هذا المسح مسائل مراقبة حصر المعدات المزدوجة الغرض، وعدم نقل المعدات من المرافق المشمولة بالاعلانات ورصد الأنشطة في المرافق. ويدخل استخدام مجموعة متنوعة من أجهزة الاستشعار وأجهزة التسجيل في عداد الجوانب الهامة لاجراءات الرصد بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين.

باء - فريق التفتيش ٦٩ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة

٦ - تواجد فريق التفتيش ٦٩ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة، في العراق في الفترة من ١٧ الى ٢٥ شباط/فبراير لإنجاز المهام التالية:

(أ) تقييم قدرات العراق الصناعية المزدوجة الغرض في مجال القذائف والتي يمكن استخدامها في دعم انتاج القذائف؛

(ب) مواصلة تجميع قاعدة البيانات المتعلقة بعدد الآلات والمعدات لدى العراق التي يمكن استخدامها في انتاج القذائف؛

(ج) إجراء تقييم لامكانيات تركيب أجهزة استشعار واستخدام تكنولوجيايات أخرى لرصد الأنشطة المتصلة بالقذائف.

٧ - وقام فريق التفتيش ٦٩ بزيارة ١٥ مرفقا في العراق، وحدد عددا من جهات التنسيق لأنشطة الرصد في تلك المواقع وأجرى دراسة استقصائية بشأن استخدام أجهزة الاستشعار. واستكملت قاعدة البيانات المتعلقة بعدد الآلات التي أقامها فريق التفتيش ٥٧ السابق التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة، وتم تسجيل آلات جديدة ووضعت بطاقات على بعض الأصناف.

٨ - وكان من شأن النتائج التي خلص اليها فريق التفتيش ٦٩ أن وفرت الى اللجنة البيانات الأساسية لتحسين مجموعة واسعة من التسهيلات اللازمة للرصد والتحقق المستمرين في إطار الخطة الخاصة بهما.

جيم - فريق التفتيش ٧١ التابع للجنة الأمم المتحدة الخاصة

٩ - استنادا الى النتائج التي خلص اليها فريقي التفتيش ٦٦ و ٦٩، نُظِّمَ فريق التفتيش ٧١ لإعداد مشاريع بروتوكولات للرصد والتحقق المستمرين فيما يتعلق بالمرافق التي حددتها حتى الآن اللجنة كمرافق يستلزم الأمر أن تكون موضوع الرصد والتحقق المستمرين. ومن شأن أي بروتوكول للرصد والتحقق أن يتضمن اجراءات تفصيلية لأنشطة الرصد بالاستعانة بمجموعة متنوعة من الوسائل المختلفة في المواقع الموجودة في العراق المشمولة بخطة الرصد والتحقق المستمرين. كما انه سيتضمن الجمع المنهجي للمعلومات المعروفة عن أي موقع محدد وتكون ضرورية للرصد والتحقق الفعالين. وبمجرد وضع البروتوكول سيجري استكمالها، بالنسبة لأي موقع معين، بناء على أنشطة الرصد والتحقق في ذلك الموقع.

١٠ - وشرع فريق التفتيش ٧١ في أنشطته في العراق في ٣٠ آذار/مارس. وسيواصل الفريق أعماله عن طريق جولات متتابعة من الزيارات الى العراق الى أن ينجز جميع المهام المنوعة به. ومن المتوقع أن يستغرق ذلك شهرين على الأقل.

١١ - ووقت كتابة هذا التقرير، كان فريق التفتيش ٧١ قد أنجز الجولة الأولى لأنشطته في العراق. وخلال هذه الجولة، قام الفريق بزيارة تسعة مرافق ستشملها، حسب طبيعة أنشطتها، نظم الرصد المختلفة. كما تحقق فريق التفتيش، على الطبيعة، من إعلانات وتقارير العراق فيما يتعلق ببروتوكولات الرصد والتحقق للمرافق التي شملتها زيارة الفريق. ويضطلع الفريق حاليا بأعمال بصدد مشاريع البروتوكولات اللازمة لتلك المنشآت. وسيعود فريق التفتيش الى العراق في ١٨ نيسان/أبريل لبدء الجولة الثانية من أنشطة التفتيش التي يضطلع بها. وإجمالا، سيقوم بزيارة ما يزيد على ٣٠ موقعا.

دال - الأنشطة الأخرى

١٢- دعماً للجهود التي تبذلها اللجنة في سبيل إنشاء آلية للرصد والتحقق المستمرين، عقدت عدداً من الاجتماعات مع الخبراء الدوليين. وخلال هذه الاجتماعات، نوقشت المسائل المتصلة بتقييم الإعلانات المقدمة من العراق، وتحديد الجهات اللازمة لتنسيق الأنشطة المتصلة بالقذائف، وتقنيات الرصد الملائمة، بما في ذلك أجهزة الاستشعار، من أجل ضمان الرصد الفعال. كما نوقشت قوائم المعدات المتعددة الغرض والتكنولوجيات والأصناف الأخرى التي يمكن استخدامها في تطوير أو إنتاج أو تعديل أو إقتناء القذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً.

هاء - الأنشطة السابقة المحظورة

١٣- واصلت اللجنة استقصاءها للمسائل المتعلقة ببرنامج القذائف السابق المحظور بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهذا العمل ضروري لإرساء أساس وطيء ومحقق للرصد المستمر وفقاً للقرار ٧١٥ (١٩٩١). وعلى وجه الخصوص، فإن من شأن ذلك أن يساعد اللجنة في تكوين صورة وافية وشاملة عن المعارف والدراية الفنية التي حصل عليها العراق في مجال القذائف من خلال أنشطته السابقة.

١٤- ونوقشت باستمرار مع العراق المسائل المتعلقة بالبرامج المحظورة بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما خلال جولتي المحادثات الرفيعة المستوى المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و آذار/مارس ١٩٩٤ في نيويورك. وقد قدم العراق تفاصيل إضافية عن اقتناء اصناف حاسمة للقذائف التسيارية من الخارج وعن نفقاته فيما يتعلق بالقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً.

١٥- وواصلت اللجنة تكرار تأكيد طلبها ان يوفر العراق الوثائق الأصلية التي تؤيد الإعلانات المقدمة منه بشأن برامج السابقة المحظورة في مجال القذائف. وخلال الزيارة التي قام بها في شباط/فبراير الى بغداد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، وافق العراق في النهاية على أن يسلم الى اللجنة الوثائق المتعلقة بالنفقات على القذائف المحظورة. وتشمل هذه الوثائق الفترة من عام ١٩٧٧ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وتقدم إيضاحات كافية عن قرابة ثلاثة أرباع القذائف المشمولة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتي قدم العراق إعلانات بشأنها. وحاليا تجري اللجنة استقصاء متعمقا لهذه الوثائق وللمعلومات الواردة فيها. ونتائج هذا الاستقصاء ستكون حاسمة بالنسبة للتقارير التي تقدمها اللجنة الى مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ثانيا - الأسلحة الكيميائية

ألف - جمع البيانات

١٦ - جنبا الى جنب مع الجولات المختلفة من المحادثات السياسية الرفيعة المستوى، عقد خبراء لجنة الأمم المتحدة الخاصة ثلاثا اجتماعات تقنية مع العراق بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

١ - البرامج السابقة

١٧ - أثناء الاجتماع المعقود في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أكد العراق انه يحاول الوفاء بجميع المتطلبات التي قدمتها اللجنة بشأن توفير المعلومات. الا أن العراق وافق على ان يسعى الى معالجة اي مسائل قد تنشأ خلال أنشطة التحقق التي تضطلع بها اللجنة. وأبلغت اللجنة العراق، من جانبها، بأن المعلومات المقدمة في المحادثات المعقودة في بغداد في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٣ بشأن برنامج الأسلحة الكيميائية السابق للعراق كانت موثوقة حسب تقييمها. إلا ان التحقق المستقل من البيانات مازال يمثل مشكلة نظرا لعدم توفر الوثائق. واقترحت اللجنة، من أجل معالجة تلك المشكلة جزئيا، أن يعقد العراق حلقات دراسية للمسؤولين المشتركين في برنامج الأسلحة الكيميائية ترمي الى شحذ ذاكرتهم مجتمعين على تذكر التفاصيل التي قد تيسر الإضطلاع بتحقيق مستقل. كما نوقشت مسألة المعدات والمواد الكيميائية التي تركت في مؤسسة المثنى العامة. واتُفق أن توفد اللجنة بعثة الى بغداد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لوضع علامات تمييزية على المعدات لإعداد حصر فيما يتعلق بالإفراج عن هذه المعدات أو التصرف فيها. وجرى تحديد مناقشة أخرى لدى الإفراج عن المواد الكيميائية المتبقية في الموقع أو التصرف فيها.

١٨ - وخلال الاجتماع المعقود في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغ العراق اللجنة بنتائج الحلقة الدراسية التي عقدها لكبار الموظفين العراقيين الذين شاركوا فيما سبق في برنامج الأسلحة الكيميائية. وقدمت معلومات إضافية عن المسائل المعلقة، مثل برنامج البحث والتطوير والواردات من المركبات الكيميائية الأولية.

١٩ - وخلال الاجتماع المعقود في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٤، طلبت اللجنة الى العراق أن يقدم تفاصيل إضافية لسد الفجوات في المعلومات التي سبق تقديمها. واستجابة لذلك، قدم العراق نتائج حلقة دراسية أخرى عقدها، شملت هذه المرة المسؤولين السابقين المتقاعدين. وتضمنت تلك النتائج تحليلا لكميات المركبات الكيميائية الأولية المستوردة حسب السنة والعقد. وبالإضافة الى ذلك، تمكن العراق من الربط، على أساس سنوي، بين الكميات المنتجة من العوامل، والمواد الكيميائية الأولية المتاحة، والعوامل

المخزونة والمستهلكة، وقدرة الإنتاج الكيميائي المتاحة. وقدم أيضا إستعراض عام واف لبرنامج المتعلق بالبحث والتطوير في مجال الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الأطر الزمنية.

٢٠ - وكانت المعلومات الإضافية التي تم الحصول عليها أثناء هذه الإجتماعات شيئا أساسيا بالنسبة لجهود اللجنة الرامية الى تكوين أوفى صورة ممكنة عن برنامج العراق للأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال، أعلن العراق في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ عن ٢٢١ ١٣ طنا من المركبات الكيميائية الأولية المستوردة التي يمكن تعقبها؛ وفي شباط/فبراير ١٩٩٤ عن ٣٧ ١٥ طنا؛ وفي آذار/مارس ١٩٩٤ عن ٦٥٧ ١٧ طنا. إلا أن الكميات المعلن عنها من العوامل المنتجة ظلت دون تغيير عند ٣٤٠,٥ ٤ من الأطنان.

٢١ - والصورة التي تكونت من هذه المعلومات الإضافية أكثر اتساقا، داخليا، من الإيضاحات التي قدمها العراق فيما سبق. وحجم الأرقام المعلنة يبدو جديرا بالثقة. إلا أن مسألة التحقق المستقل مازالت قائمة نظرا لعدم توفر الأدلة الوثائقية المؤيدة. وفي هذا السياق، فإن اللجنة تنتوي أن تجري، في نيسان/ابريل ١٩٩٤، مقابلات مع الموظفين الذين يشتركون في الحلقات الدراسية التي يعقدها العراق لتذكّر البيانات.

٢ - الاعلانات المتعلقة بالمرافق المزدوجة الغرض

٢٢ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، زودت اللجنة العراق باستمارات نموذجية للإعلانات الأولية المطلوبة بموجب الخطة لأغراض الرصد والتحقق المستمرين فيما يتعلق بالمرافق الكيميائية المزدوجة الغرض. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم العراق الى المكتب الميداني للجنة في بغداد استمارات مستوفاة جزئيا. وفي الاجتماعات التي عقدها الجانبان فيما بعد أبلغت اللجنة العراق بأوجه القصور في تلك الإعلانات وبما هو مطلوب لجعلها متسقة مع متطلبات اللجنة. وأبلغ العراق بأن الاعلانات الأولية الكاملة هي إحدى المتطلبات الأساسية لإجراء وضع البروتوكول، ومن ثم للشروع في الرصد والتحقق المستمرين.

باء - عمليات التفتيش

٢٣ - في الفترة من ١ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، قام فريق الأسلحة الكيميائية ١٣ التابع لفريق التفتيش ٦٧ التابع للجنة مجلس الأمن الخاصة بإعداد قائمة بقراءة ٢٤٠ قطعة من معدات الانتاج الكيميائي ذات الاستعمال المزدوج ووضع علامات تمييزية عليها. وكانت تلك المعدات قد اشترت باشراف برنامج الحرب الكيميائية العراقي. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغ العراق أن القطع الأربع والأربعين التي استعملت لانتاج العوامل والمركبات الكيميائية الأولية سيتعين تدميرها. وزود العراق بأوصاف دقيقة لتلك الأصناف. وبالإضافة الى ذلك طلب من العراق أن يقدم بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بيانا مفصلا بالاستعمال المقبل المسموح

به والمعتزم للمعدات المتبقية التي وضعت عليها علامات تمييزية من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأن التصرف فيها. وستخضع تلك الأصناف التي لن تدمر لرصد وتحقيق مستمرين.

٢٤ - وفي غضون عمل فريق الأسلحة الكيميائية ١٣، قام الفريق أيضا بزيارة مرفق ابن البيطار بغية وضع بروتوكولات للرصد والتحقق في ذلك الموقع. وكان القصد من ذلك هو تقرير هل يمكن تطبيق النموذج العام لبروتوكولات الرصد والتحقق الذي وضع في مقر اللجنة في نيويورك في الممارسة العملية على المرافق الكيميائية المزدوجة الغرض.

٢٥ - وخلال الفترة من ٢٠ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤، ركب فريق الأسلحة الكيميائية ١٤، أربع أدوات لجمع عينات الهواء في موقع المثنى. وأدوات جمع العينات تلك مصممة لتحديد أنواع ومعدلات المواد الكيميائية في الهواء في ذلك الموقع. واستخدم الفريق أيضا أدوات جمع عينات نقالة تجمع عينات اضافية لإجراء دراسة استقصائية أكثر شمولاً للهواء في موقع المثنى. وركبت أدوات جمع العينات بطريقة تشمل نوعية الهواء في الموقع من جميع اتجاهات الريح. وأعد فريق صيانة وتركيب عراقي أعمدة لتركيبة تلك الأدوات. وبرمجت أدوات جمع العينات كي تتولى جمع عينات الهواء طول الوقت وبطريقة مستمرة لفترة ٣٠ يوما. ومن المقرر إزالة أنابيب العينات والاستعاضة عنها بأنابيب جديدة كل ٣٠ يوما وإرسالها الى المختبرات لإجراء التحاليل اللازمة. ويجري التحكم في آلية جمع العينات بأجهزة معالجة دقيقة وتستمد الطاقة من بطارية تخزين يشحنها لوح لتجميع الطاقة الشمسية. وتركب محطة ارساد جوية تعمل بجهاز معالجة دقيقة على إحدى أدوات جمع العينات كي تسجل كل ساعة سرعة الريح واتجاهها ودرجة الحرارة والرطوبة. ومن المقرر تفريغ تلك البيانات المتعلقة بالأرصاء الجوية في كل مرة تغير فيها أنابيب أدوات جمع العينات، وستصبح جزءاً من السجل الدائم لمجموعة العينات.

ثالثاً - الأسلحة البيولوجية

٢٦ - بدأت أول عملية تفتيش بيولوجية في عملية خط الأساس بوصول فريق التفتيش البيولوجي الرابع الى العراق في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤. ومن المقرر أن يضطلع الفريق بأعماله في غضون فترة ثلاثة أسابيع. والقصد الرئيسي من هذا التفتيش هو التحقق من الاعلانات المقدمة من العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملاً بالخطة التي أقرت بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) المتعلق بالرصد والتحقق المستمرين لامثال العراق لعدم معاودة اقتناء الأصناف المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). والأهداف الأخرى لهذا التفتيش هي: اجراء تقييم للعمل الذي تضطلع به تلك المرافق البيولوجية والمعدات الموجودة فيها التي أعلن عنها العراق (لم تضطلع اللجنة الخاصة على الاطلاق بزيارة كثير من تلك المرافق)؛ وإعداد قائمة بالمعدات

المذكورة لوضع علامات تمييزية عليها مستقبلاً؛ وصياغة نموذج للتقارير العادية المقدمة من العراق بموجب خطة الرصد والتحقق.

ألف - اجراء محادثات مع العراق لسد الفجوات في البيانات

٢٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، استمرت المحادثات التي كانت قد بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن نماذج التقارير المقدمة بموجب الخطة. وكان الغرض من تلك المناقشات هو تزويد حكومة العراق باطار ييسر تقديم التقارير بموجب الخطة عن طريق صياغة اجابات ذات نص محدود أو اجابات بنعم أو لا، أو اجابات اختيار من متعدد.

٢٨ - وعقب تقديم العراق للإعلانات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أجريت محادثات رفيعة المستوى مع المسؤولين العراقيين في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٤. وركزت تلك المناقشات على المعلومات المقدمة من العراق لعملية الرصد ذات الكفاءة والفعالية في المجال البيولوجي. وأسفرت تلك المناقشات عن تزويد العراق بصيغة جديدة للإعلانات المطلوبة بموجب الخطة بشكل يسمح بتقديم المعلومات المقرر تحليلها كاملة وواضحة.

باء - حلقات الخبراء الدراسية المعقودة في نيويورك

٢٩ - في آذار/مارس ١٩٩٤، عقدت حلقة دراسية للخبراء الدوليين في نيويورك للإعداد لعمليات التفتيش المتصلة بوضع خط الأساس البيولوجي. ويعتزم عقد حلقات دراسية اضافية لمناقشة البرامج السابقة والإعلانات المقدمة من العراق بموجب الأحكام البيولوجية من خطة الرصد والتحقيق المستمرين، وأجهزة الاستشعار وغيرها من تكنولوجيات الرصد ووسائل الرصد ومتطلبات تدريب مفتشي الرصد.

جيم - الجهود المتعلقة بوضع البروتوكول

٣٠ - يجري بذل الجهود لوضع بروتوكولات لكل موقع بيولوجي. فقد جمعت المعلومات المتصلة بالموقع الجغرافي أو ستجمع خلال زيارة التفتيش الأولي المقرر الاضطلاع بها في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وستجمع المعلومات المتبقية طوال عملية خط الأساس. وسيوضع مشروع نموذج المعلومات التي سيقدمها العراق بموجب البروتوكول خلال عملية التفتيش في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

دال - التجارب المتعلقة بأجهزة الاستشعار ووضع العلامات التمييزية

٣١ - ستجرى دراسة جدوى للرصد باستخدام آلات التصوير خلال عملية التفتيش في نيسان/أبريل، وستنجز جهود اضافية في هذا الميدان عن طريق عقد حلقات دراسية في الشهر المقبل. وقد جرى فعلا تحديد تكنولوجيات وضع العلامات التمييزية ورئي أنها مناسبة فيما يتعلق بالمعدات التكنولوجية الإحيائية.

رابعاً - المجال النووي

٣٢ - ترد في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/490، التذييل) افادات عن الأنشطة المضطلع بها في المجال النووي منذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأجرت اللجنة الخاصة، دعماً لالتزامها بتعيين المواقع، بما في ذلك المواقع في المجال النووي، عملية مسح باستخدام أشعة غاما في الفترة قيد الاستعراض.

٣٣ - واضطلعت بعثة المسح الجوي الثانية باستخدام أشعة غاما بمهمتها في الفترة من ٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وخلال تلك البعثة، قام الفريق بمسح ستة مواقع وحصل على أطيايف أشعة غاما مفصلة في مناطق التصرف الاشعاعي بالتويثة، فضلاً عن منطقتين في موقع الأثير. وبالإضافة الى ذلك أجريت عمليات مسح بأشعة غاما في الرشدية والحضرة، موقع بالقرب من تكريت، ومؤسسة صلاح الدين العامة. وفي الوقت الذي ما زال يجري فيه تحليل تلك البيانات، فإن المؤشرات المبكرة تشير الى ما لدى تلك القدرة من امكانية على أن تمسح بسرعة منطقة كبيرة نسبياً وأن تحدد مواقع معينة لإجراء عمليات تقصي أكثر تفصيلاً. وهذا النظام ما فتئ قيد التطوير، وثمة تحسينات واضحة يجري ادخالها عليه.

خامساً - عمليات التفتيش الجوية

٣٤ - استمرت عمليات التفتيش الجوية التي تضطلع بها البعثة، باستخدام الطائرات الهليكوبتر وطائرات المراقبة ذات الارتفاع العالي على السواء، خلال الفترة قيد الاستعراض. وتحلق الآن طائرة الاستطلاع ذات الارتفاع العالي التابعة للجنة (يو - ٢) مرة أو مرتين اسبوعياً، وقامت بما مجموعه ٢٠١ مهمة منذ بداية استخدامها لدعم عمليات اللجنة. وقد حلقت الطائرات الهليكوبتر التابعة للجنة الآن في ٢٧٣ مهمة شملت نحو ٣٩٥ موقعا. ويضطلع فريق التفتيش الجوي حالياً بما يتراوح بين ثلاث وأربع عمليات تحليق اسبوعياً.

المرفق الثاني

حادثة قذف الطائرة الهليكوبتر بالحجارة

١ - بينما كانت إحدى الطائرات الهليكوبتر التابعة للجنة الخاصة تضطلع بمهمة انسانية، بناء على طلب وحدة حرس الأمم المتحدة في العراق، لإجلاء اثنين من جنود الأمم المتحدة أطلقت عليهما النيران في شمال العراق أثناء أحد الكمائن، قام حشد من الناس، الذين تجمعوا عند موقع الهبوط الذي استخدمته الطائرة لنقل المصابين على متنها بقذفها بالحجارة.

٢ - وكانت اللجنة الخاصة قد اتبعت الاجراءات المعتادة لتلك العملية فأبلغت السلطات العراقية بها شفويا في أول الأمر وفي الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم المهمة أبلغتها خطيا بخطة الطيران وموقع الهبوط المقرر استخدامه (ملعب متاخم لمستشفى صدام بالموصل). وقد أعرب العراق رسميا عن موافقته على تلك الخطط^(١).

٣ - وأحاطت الجماهير بالطائرة الهليكوبتر لدى هبوطها في المستشفى في الساعة ١٦/٠٠. وعندما وصلت سيارة الاسعاف مقلّة الحارسين حاول المحتشدون اعتراض طريقها الذي اتخذته متجهة للطائرة الهليكوبتر وبدأوا في قذفها بالحجارة. ولم يحاول التدخل إلا قلة من الأفراد العسكريين العراقيين الموجودين، لكن دون جدوى.

٤ - وبمجرد نقل المصابين على متن الطائرة الهليكوبتر، توقف الجنود العراقيون عن بذل أي جهد للسيطرة على الجماهير التي قذفت الطائرة الهليكوبتر بالحجارة. وقد لحقت أضرار بجميع ريش الدوار الست، في حين ألحقت الأحجار التي وصلت الى مداخل الهواء الضرر بكرسي تحميل المحرك والتربين. ولحقت أضرار اضافية بالنوافذ وجسم الطائرة. وقد حالت تلك الأضرار دون تحليق الطائرة لمدة ثلاث أسابيع لحين اجراء الاصلاحات التي تكلفت ٥٠٠ ٠٠٠ ١ دولار.

٥ - وقرر قائد الطائرة الهليكوبتر أنه بغض النظر عن الأضرار التي لحقت بالطائرة فإن أسلم طريقة لحماية أرواح الطاقم والركاب والهروب من حالة خطيرة هي الاقلاع الفوري.

الحواشي

(١) على النقيض مما ورد في النشرة الصحفية العراقية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، لم يحدث أي تغيير في آخر لحظة لخطة الطيران ولا لموقع الهبوط. وفي الواقع، ساعد الأفراد العراقيون في الموصل في إعداد موقع الهبوط في الساعة ١١/٢٠ وتلقوا في بغداد خطة تحليق خطية تتضمن التفاصيل المتعلقة بمسار التحليق وموقع الهبوط.

— — — — —